

الدورة الخامسة والسبعون

البند 103 (ب ب) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: معاهدة تجارة الأسلحة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/75/399)، الفقرة 96]]

64/75 - معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 89/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 240/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 48/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 234/67 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 234/67 بء المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2013 و 31/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 49/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 58/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 50/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 44/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 36/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 49/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 ومقررها 518/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011،

وإنه تعترف بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار أمورٌ أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإنه تعترف أيضا بالعواقب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المترتبة على الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية،

وإنه تعترف كذلك بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية،



وإن تشدد على الضرورة الملحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والقضاء عليه، ومنع تسريب تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مآذون بها أو من قبل أشخاص غير مآذون لهم باستخدامها، بسبل منها تحسين إدارة المخزونات، ومن ثم منع تفاقم العنف المسلح وارتكاب الأعمال الإرهابية وانتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن تؤكد مسؤولية جميع الدول، وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية والإقليمية، عن تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية على نحو فعال،

وإن تشير إلى إسهام برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽¹⁾، إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁾، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها⁽³⁾،

وإن تؤكد أهمية معاهدة تجارة الأسلحة⁽⁴⁾، بما في ذلك روابطها وأوجه تآزرها مع الصكوك الأخرى ذات الصلة بالأسلحة التقليدية، في الجهود المبذولة لتحقيق هدف التنمية المستدامة 16 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁵⁾، ولا سيما الغاية 16-4، التي يتوخى منها تخفيض التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى حد كبير بحلول عام 2030،

وإن تشير إلى خطة الأمين العام لنزع السلاح، المعنونة ضمان مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح، وبالأخص الفرع المدرج ضمن الخطة بعنوان "نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح"،

وإن تعترف بما يترتب على الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية وما يتصل بها من ذخائر من أثر سلبي على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، وبأن معاهدة تجارة الأسلحة هي أول اتفاق دولي يتم في إطاره تحديد الصلة التي تربط بين عمليات نقل الأسلحة التقليدية وخطر وقوع أعمال العنف الجنساني وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد النساء والأطفال، ويتم في إطاره دعوة الدول إلى التصدي لهذه الصلات،

وإن تعترف أيضاً بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية من خلال توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، بما يشمل منع تسريب تلك الأسلحة، وفي دعم تنفيذ المعاهدة،

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 2326, No. 39574.

(3) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(4) انظر القرار 234/67 باء.

(5) القرار 1/70.

وإنّ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة للمعاهدة في 2 نيسان/أبريل 2013 وبدء نفاذها في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإنّ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحاً في وجه أي دولة لم توقع عليها بعد،

وإنّ ترحب بأخر عمليات التصديق على المعاهدة وقبولها وإقرارها والانضمام إليها من جانب أفغانستان وسان تومي وبرينسيبي والصين ونيوي، واضعة في اعتبارها أن تحقيق عالمية المعاهدة أمرٌ أساسي لتحقيق هدفها والغرض منها،

وإنّ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف في المعاهدة لمواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني عن طريق الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وصندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ المعاهدة،

وإنّ تلاحظ بقلق الأثر المدمر الذي تخلفه جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الصعيد العالمي، بما في ذلك على تنفيذ المعاهدة بصورة كاملة وفعالة،

1 - **ترحب** بالقرارات التي اتخذها المؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عُقد بإجراءات مكتوبة في الفترة من 17 إلى 21 آب/أغسطس 2020، وتشير إلى أن المؤتمر السابع للدول الأطراف سيعقد في جنيف في الفترة من 30 آب/أغسطس إلى 3 أيلول/سبتمبر 2021؛

2 - **ترحب أيضاً** بالتقدم الجاري الذي يحرزه الفريق العامل الدائم المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، والفريق العامل الدائم المعني بالشفافية والإبلاغ، والفريق العامل الدائم المعني بتحقيق عالمية المعاهدة، في النهوض بهدف معاهدة تجارة الأسلحة والغرض منها؛

3 - **تقر** بأن توحيد الهيكل المؤسسي للمعاهدة يهيئ إطاراً لدعم مزيد من العمل في إطار المعاهدة، لا سيما تنفيذها بفعالية، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء ما على الدول من اشتراكات مقررّة غير مسدّدة وما قد يترتّب على ذلك من انعكاسات سلبية على عمليات المعاهدة، وتهيب في هذا الصدد بالدول التي لم تف بعد بالتزاماتها المالية بموجب المعاهدة أن تفعل ذلك على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

4 - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصدّق بعد على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، من أجل تحقيق عالميتها؛

5 - **تهيب** بجميع الدول الأطراف أن تقدّم تقاريرها الأولية في الموعد المقرر وتشجّعها على إتاحتها وتضمينها أحدث المعلومات، حسب الاقتضاء، وكذلك تقاريرها السنوية عن السنة التقييمية السابقة، حسبما تقتضيه المادة 13 من المعاهدة، بما يعزّز الثقة والشفافية والاطمئنان والمساءلة، وترحب بالجهود الجارية التي يبذلها الفريق العامل المعني بالشفافية والإبلاغ لتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها في مجال الإبلاغ؛

6 - **تهيب** بالدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، والمساعدة على بناء القدرات المؤسسية والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية، أن تقدمها إلى الدول التي تطلبها من أجل التشجيع على تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها؛

7 - **تؤكد** أن تنفيذ الدول الأطراف بشكل تام وفعال لجميع أحكام المعاهدة وامتثالها لها أمر بالغ الأهمية، وتحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وبالتالي الإسهام في تحقيق السلم والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، وفي الحد من المعاناة الإنسانية، وفي تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول؛

8 - **تسلم** بالتكامل القائم بين جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والمعاهدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث جميع الدول على تنفيذ تدابير وطنية فعالة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والذخيرة ومكافحته والقضاء عليه كي يفي كلٌّ منها بالتزاماته وتعهداته الدولية؛

9 - **تحث** الدول الأطراف والدول الموقعة على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والقضاء عليه على النحو المبين في المادتين 6 و 7 من المعاهدة، ومنع تسريب الأسلحة التقليدية واستخدامها في آخر المطاف بصورة غير مآذون بها أو من قبل أشخاص غير مآذون لهم باستخدامها، بسبل منها بذل الجهود اللازمة لتحسين إدارة المخزونات بكفاءة؛

10 - **تسلم** بالقيمة المضافة المتولدة عن اعتماد تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽⁶⁾ في حزيران/يونيه 2018، بما في ذلك الوثيقة الختامية المرفقة بالتقرير، وتقرّ بما بين برنامج العمل والمعاهدة من علاقات تآزرية؛

11 - **تشجع** على اتخاذ خطوات إضافية لتمكين الدول من القيام بشكل متزايد بمنع تسريب الأسلحة التقليدية والذخائر لئلا تستخدم في آخر المطاف بصورة غير مآذون بها أو من قبل أشخاص غير مآذون لهم باستخدامها، والتصدي لهذا التسريب طوال دورة حياة تلك الأصناف، وتسلم بأن تعزيز معدلات الإبلاغ والشفافية وتبادل المعلومات، تمشياً مع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، أمر أساسي لتحقيق هذا الهدف؛

12 - **ترحب** بقيام المؤتمر السادس للدول الأطراف بإنشاء منتدى لتبادل المعلومات المتعلقة بتسريب الأسلحة يتيح للدول الأطراف والدول الموقعة، على أساس طوعي، تبادل معلومات عملية وعملياتية بشأن حالات التسريب المشتبه فيها أو المكتشفة، وتقر بأن إنشاء هذا المنتدى يشكل خطوة في اتجاه التصدي للتسريب من خلال تعزيز تبادل المعلومات وأداة لتحسين التنفيذ العملي للمعاهدة؛

13 - **تشير** إلى اتخاذ المؤتمر الخامس للدول الأطراف قراراتٍ عملية المنحى بشأن المسائل المتصلة بنوع الجنس والعنف الجنساني، ويكون الدول الأطراف وافقت على استعراض التقدم المحرز في هذين الجانبين بصفة مستمرة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأطراف والدول الموقعة على كفاءة المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة والرجل في السعي إلى تحقيق هدف المعاهدة والغرض منها؛

14 - **ترحب** باستمرار الدعم المقدم من خلال صندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ المعاهدة، وتشجع الدول المستوفية للشروط على استخدام صندوق التبرعات الاستئماني على أفضل وجه، وتشجع جميع الدول الأطراف التي يمكنها أن تساهم في صندوق التبرعات الاستئماني على القيام بذلك؛

15 - **تشجيع** الدول الأطراف والدول الموقعة القادرة على أن تقدم التمويل لبرنامج التبرعات التابع للمعاهدة من أجل تغطية تكاليف المشاركة في الاجتماعات بموجب المعاهدة من جانب الدول التي لا تستطيع المشاركة بغير تلك المساهمة، على أن تفعل ذلك؛

16 - **تشجيع** الدول الأطراف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية المعنية وعلى العمل مع الدول الأطراف الأخرى على المستويين الوطني والإقليمي، وتدعو هذه الجهات المعنية، ولا سيما تلك الممثلة تمثيلاً ناقصاً في عمليات المعاهدة، إلى مزيد من العمل مع الدول الأطراف بهدف كفاءة عالمية المعاهدة وتنفيذها بصورة فعالة؛

17 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

الجلسة العامة 37

7 كانون الأول/ديسمبر 2020